

دفتر الشروط الفنية لنقل عمال قسم الانتاج والشؤون الفنية

ارة إلى التذكرة الإدارية رقم ٣٤٠٩ / ١٩٠٢ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ والمتضمنة تشكيل لجنة مؤلفة من العمال التالية أسماؤهم

رقم التسجيل	الاسم والشهرة	مكان العمل	صفة العمل
١/٦٥٣	م. بشار سمير غدير	رئيس دائرة السجائر	رئيساً
٢/٨١١	غدير حبيب الذكرة	رئيس لجنة نقابية	رئيس اللجنة النقابية
٣/٨٥٩	أحمد خالد مجبور	فني بدائرة السجائر	مشرف على الباصات
١/٧٠٤	يوسف اسبيرو رشو	القسم المالي	عضواً
١/١٠٠٦	جهاد يونس ضوا	الشعبة القانونية	عضواً

مهمتها :

- وضع دفتر شروط فني لنقل عمال قسم الانتاج والشؤون الفنية على الخط رقم ٤ / يتضمن
- (تحديد مسار الخط بالتفصيل وأوقات نقل العمال / صباحي - مسائي / - مدة التنفيذ - الأجرة التقديرية الإفرادية للنقطة الواحدة ذهاباً وإياباً - القيمة التقديرية السنوية - غرامة التأخير للنقطة الواحدة - تحديد المسافة الكيلومترية للنقطة الواحدة .
- اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٢ وتوصلت اللجنة الى مايلي :

رقم الخط	خط السير	عدد العمال	أجرة النقطة الواحدة ل.س	مجموع النقولات السنوية	القيمة الإجمالية التقديرية ل.س	المسافة الكيلومترية
٤	بمناد - الزقزانية - مفرق حوا - الجنازية - قسم الانتاج وبالعكس					

ملاحظة: ساعة الوصول الى مقر قسم الانتاج والشؤون الفنية

لوردية الصباحية : الساعة / ٦,٤٥ صباحاً .

لوردية المسائية : الساعة / ٩ مساءً .

شروط:

- مدة التنفيذ عام كامل
- يتعهد الناقل بنقل عمال قسم الانتاج والشؤون الفنية حسب العقد على الخط رقم /٤/ وبدون انقطاع طيلة أيام الدوام الرسمي وبالعكس .
- أن لا يقل عدد الركاب للسيارة الواحدة عن /٢٤/ راكب
- يتم دفع الأجرة بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة وعدد قلات غير المنفذة إن وجدت ليصار الى حسم أجرة النقلة غير المنفذة وغرامة عن كل نقلة عنها يعادل /٥٠٠٠/ ل.س مسة آلاف ليرة سورية فقط .
- لا يحق للناقل نقل أشخاص من غير العاملين في المؤسسة أثناء تنفيذه للعقد .
- يتعهد الناقل بتأمين واسطة نقل في حال تعطلت آلية التنفيذ بنفس مواصفات الآلية المعطلة كما لو كانت هذه الآلية هي التي جرى التعاقد عليها .
- يقع على عاتق الناقل مسؤولية أي حادث طارئ اصطدام أو غيره من حوادث السير وجميع نفقات الإصلاح والمحروقات لمخالفات مهما كان نوعها .
- أن تكون المركبة مسجلة باسم المتعاقد أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول .
- يحق للمؤسسة تعديل الخط بما لا يتجاوز /٢/ كم حسب متطلبات المصلحة ولا يحق للطرف الآخر طلب التعويض لقاء الك
- ١- يحق لأي عامل بالمؤسسة الصعود الى الباص بحيث لا يتعارض مع خط سيره .
- ١- يتعهد الناقل بانتظار جميع العمال لمدة نصف الساعة عند انتهاء الدوام .
- ١- لا يجوز للمتعاقد بعد ابرام العقد أن يعطى العقد لشخص ثالث مهما كانت الأسباب
- ١- يقع تحديد موعد النقلات على عاتق اللجنة النقابية بما يتناسب مع مصلحة العمل.

أعضاء اللجنة

بهاد يونس ضوا
يوسف اسبيرو رشو
أحمد خالد مجبور
غدير يحيى الذكره
م. بشار سمير غدير
رئيس دائرة معمل المسجائر
م. بشار غدير
رئيس قسم الإنتاج والشؤون الفنية
م. دثار برهوم
مدير فرع المنطقة الساحلية
م. نمير مهنا